وقد اخرج النسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استهل الصبي ورث وورث وصلي عليه قال ابن حزم
وصححه الحاكم الثاني قال في نوازل اصبغ اذا ولدت توامين
فشهدت امرأتان ان احدهما استهل صارخا ولم تعرف فان
كان التوأمان غلامين او جاريتين فلهما ميراث احدهما
وان كان غلاما وجارية فهذا موضع شك واختلاف ولا
شيء لهما ولو كانا ولدين من امرأتين ولد ابي كل واحد
فشهدت امرأتان كما تقدم فلا شيء لهما قال ابن رشد اما
ان كانا غلامين او جاريتين فواحد منهما كما قال وان كانا
غلاما وجارية فقوله لا شيء لهما غير صحيح والواجب ان
يجعل لهما اقل الحظين كقول ابن القاسم فيما اذا كان وجد
وشهد على استهلاله ولم يدر اذكر هو ام انثى قال القاضي
وقال اللخمي في مثل هذا في نساء يشهدن ان الولد ذكر
فاجاز فيها ابن القاسم مع يمين المستحق ورده اشهب
قال اللخمي واستحسن قول اشهب ان يكون له نصف
الزائد على ميراث انثى الثالث اذا قلنا بالمشهور وهو
ايقاف الميراث الى الوضع فلا اشكال وان قيل بالقول

بالقول بالوقف فقال الليث بن سعد يوقف ميراث ذكر واختاره
اللخمي حملا على الغالب من ولادة النساء وقيل ميراث
ذكرين قاله محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة يوقف ميراث اربعة
ذكور واستحب ذلك ابن المبارك وقال هو اكثر ما ولدته النساء
ومأخذه من تخصيص الوقف بميراث الذكر او اكثر منه صحيح
ان كان في الورثة ذكر واما ان لم يكن فقد يكون ميراث الانثى
اكثر كزوجة حامل مع ابوين وقد يكون ميراث الانثى الواحدة
افضل كام حامل من ابي الميت مع زوج واخوين لام وقد يتعين
في بعض الصور ان ترث الانثى ولا يرث الذكر اي كما في الاكدرية
فينبغي ان يقال فيه يوقف له الحوط الحوالد وهكذا قال ابن
خروف الرابع تفرد في نقل الربع فيه عن الزاهي ما يتبادر منه
انه القائل وهو الذي لا شك فيه من اشهب ووقع في عبارة
ابن شاس ما يفهم منه انه من قول ابي اسحاق وعلى كل حال
فيحتمل ان يكون تفسيرا للمحقق او اختيارا لقول اشهب
ثم المراد بابي اسحاق هنا ابو اسحاق بن شعبان صاحب الزاهي
كما في نص ابن عرفة المتقدم لا ابو اسحاق التونسي كما يتوهم
ابن مرزوق وقال المفقود الحكم بموته وان قلت موروثه